زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-828) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9653) |

المفاتيح:

ربط زكوي – مدة نظامية – ضريبة القيمة المضافة – عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري - عدم قبول الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وأسست اعتراضها على قيام الهيئة بالربط لعدة مرات رغم أن أنشطة ال. تم تحويلها إلى شركة وقيدها برقم مميز جديد وقام المدعي بسداد الزكاة عنها – وأجابت الهيئة بأنه تم الربط على المدعية بناءً على مبيعات القيمة المضافة المسجلة على الرقم المميز الخاص بال. للربع الأول لعام ٢٠١٨م والشهرية من شهر أبريل لعام ٢٠١٨م إلى العاشر من شهر سبتمبر، مع تقدير مبيعات للربع الرابع لعام ٢٠١٧م، وحيث إن مبيعات ضريبة القيمة المضافة على الرقم المميز الخاص بالشركة بدأت من الربع الرابع لعام ٢٠١٨م؛ بالتالي لا يوجد تداخل في المبيعات بين ال. والشركة - دلت النصوص النظامية على أن إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة – ثبت للدائرة أن المدعية قد حولت ال. إلى شركة ولم تقدم عقد التأسيس الذي يثبت نقل هذه الأنشطة، ولم تقدم إقرارات ضريبة القيمة المضافة ليتم التأكد من المبيعات وحجمها، إضافة إلى ذلك لم تقدم العقود مع شركة أرامكو، والتي تثبت التوريدات التي تمت بينهما. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- المادة (٦/١٣/أ)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً للمدعية ..... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أنه قد قدم إقرارها الزكوي وقامت الهيئة بالربط عليه لعدة مرات وقام بالاعتراض على التعديل وأوضح في اعتراضاته أن أنشطة ال. قد تم تحويلها إلى شركة وقيدها برقم مميز جديد وقام بسداد الزكاة عنها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم الربط على المدعية بناءً على مبيعات القيمة المضافة المسجلة على الرقم المميز الخاص بال. وذلك للربع الأول لعام ٢٠١٨م والشهرية من شهر ابريل لعام ٢٠١٨م إلى العاشر من شهر سبتمبر مع تقدير مبيعات للربع الرابع لعام ٢٠١٧م وحيث إن مبيعات ضريبة القيمة المضافة على الرقم المميز الخاص بالشركة بداء من الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بالتالي لا يوجد تداخل في المبيعات بين ال. والشركة.

في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها قدم ممثل المدعية عدد من المستندات، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد الموضوعي على ماجاء فيها وخاصةً ما أثاره ممثل المدعية بأنه تم ضم أنشطة ال. للشركة ودفع الزكاة عنها، وطلبت الدائرة إرفاق الرد على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة

رقم:(....)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت الرد على موضوع الدعوى، وتمت مناقشة المذكرة مع ممثل المدعية. وقد تم رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتطالب بإلغاء الربط الزكوي محل الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة سابقاً أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعية قد حولت ال. إلى شركة ولم تقدم عقد التأسيس الذي يثبت نقل هذه الأنشطة، ولم تقدم إقرارات ضريبة القيمة المضافة ليتم التأكد من المبيعات وحجمها، إضافة إلى ذلك لم تقدم العقود مع شركة أرامكو والتي تثبت التوريدات التي تمت بينهما، وبما أن المدعية لم تقدم كل هذه المستندات وحيث إن البينة على من ادعى واستنادًا على الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية .... .(سجل تجاري رقم: ...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.